



إعلان مشترك حول حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والمعلومات المضللة والبروباغندا

المقرر الخاص في الأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير - ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام - المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير - والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19، مركز القانون والديمقراطية (CLD)؛

وإذ نستذكر ونعيد التأكيد على بياناتنا المشتركة الصادرة في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 12 ديسمبر 2007م و 10 ديسمبر 2008م و 15 مايو 2009م و 3 فبراير 2010م و 1 يونيو 2011م و 25 يونيو 2012م و 4 مايو 2013م و 6 مايو 2014م و 4 مايو 2015م و 4 مايو 2016؛

وإذ نأخذ في الحسبان الانتشار المتزايد للمعلومات المضللة (والتي يُشار إليها أحياناً بالأخبار "الزائفة" أو "المغلوبة") والبروباغندا في وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية والتي تغذيها الدول في بعض الأحيان وأطراف من غير الدول في أحيان أخرى والضرر الذي تُلحقه بالقضية أو الغاية المنشودة؛

وإذ نُعبّر عن القلق من أن المعلومات المضللة والبروباغندا يتم تصميمها وتنفيذها في معظم الأحيان بهدف تضليل العامة وكذلك للتشويش على حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في التماس واستقبال وكذلك نشر المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها بغض النظر عن الحدود وهو الحق المحمي بموجب الضمانات القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق في حرية التعبير وحرية اعتناق الآراء؛

وإذ نُشدد على أن بعض أشكال المعلومات المضللة والبروباغندا يمكن أن تُلحق الضرر بسمعة الأفراد وخصوصياتهم أو يمكن أن تحرض على العنف أو التمييز أو المشاعر العدائية ضد مجموعات محددة في المجتمع؛

وإذ نشعر بالقلق إزاء قيام السلطات العامة في بعض الأحيان باحتقار أو انتقاص أو تهديد وسائل الإعلام بما في ذلك القول بأن وسائل الإعلام هي من "المعارضة" أو أنها "تكذب" وأن لديها أجندة سياسية خفية الأمر الذي

يزيد من مخاطر التهديدات والعنف ضد الصحفيين ويقوّض ثقة الجمهور في الصحافة كرقيب شعبي ويمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور من خلال تشويش الحدود الفاصلة بين المعلومات المضللة ومخرجات وسائل الإعلام التي تحتوي على حقائق يمكن التحقق منها بشكل مستقل؛

وإذ تُشدّد على أن حق الإنسان المتمثل في نشر المعلومات والأفكار ليس مقصوراً على المعلومات "الصحيحة" وإنما أن هذا الحق يحمي أيضاً المعلومات والأفكار التي يمكن أن تصدم أو تزعج أو تقلق وأن الحظر على المعلومات المضللة يمكن أن يخالف معايير حقوق الإنسان الدولية كما أنه في نفس الوقت لا يبرر نشر البيانات أو المعلومات التي يكون معروفاً أنها كاذبة من قبل المسؤولين أو الأطراف المعنية داخل الدولة؛

وإذ تُؤكد على أهمية الوصول بدون قيود إلى طيف واسع من مصادر المعلومات والأفكار والفرص ونشرها وكذلك تنوع وسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي بما في ذلك تسهيل النقاش العام وفتح الباب أمام تعارض الأفكار في المجتمع والاضطلاع بدور الرقيب على الحكومة وذوي النفوذ؛

وإذ تُعيد التأكيد على أن الدول تقع تحت طائلة الالتزام الإيجابي بأن ترعى وجود البيئة الممكنة لحرية التعبير وتشمل تلك البيئة تشجيع وحماية ودعم تنوع وسائل الإعلام وهو الأمر الذي أصبح يقع تحت ضغوط متزايدة بسبب تنامي المصاعب في البيئة الاقتصادية التي تواجه وسائل الإعلام التقليدية؛

وإذ تُقرّر بالدور التحوّلي الذي تلعبه الانترنت والتكنولوجيات الرقمية في دعم قدرة الأفراد على الوصول إلى المعلومات والأفكار ونشرها الأمر الذي ساعد على إتاحة المجال أمام الرد على المعلومات المضللة والبروباغندا إلا أنها تُسهّل في نفس الوقت نشر هذه المعلومات؛

وإذ تُعيد التأكيد على مسؤوليات الوسطاء في تسهيل التمتع الحر بالحق في حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا الرقمية ولاحترام حقوق الإنسان؛

وإذ تُأسف للمحاولات التي تبذلها بعض الحكومات لإخماد الأصوات المعارضة وللسيطرة على وسائل الاتصال العامة من خلال اتخاذ إجراءات معينة مثل: وضع قواعد قمعية فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل وسائل الإعلام و/أو مواقع الانترنت؛ والتدخل في أعمال وسائل الإعلام العامة والخاصة، بما في ذلك حرمان الصحفيين التابعين لهذه الوسائل من الاعتراف بهم وكذلك محاكمة الصحفيين لدوافع سياسية؛ وسن القوانين التي تُقيد بشكل غير لازم المحتويات التي يمكن نشرها؛ وفرض حالات الطوارئ بشكل تعسفي؛ ووضع الضوابط الفنية على التكنولوجيات الرقمية مثل الحظر والتصفية وتشويش الإرسال وإغلاق الفضاءات الرقمية؛ والجهود الرامية إلى "تحصينة" إجراءات الرقابة من خلال ممارسة الضغط على الوسطاء لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى تقييد المحتويات؛

وإذ تُرحب ونشجع جهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام الهادفة إلى تحديد الأخبار الكاذبة المتعمدة والمعلومات المضللة والبروباغندا ورفع الوعي حولها؛

وإذ تُعبّر عن القلق حيال بعض الإجراءات المتخذة من قبل الوسطاء والتي تهدف إلى تقييد الوصول إلى المحتويات الرقمية أو نشرها من خلال العمليات الأوتوماتيكية (التلقائية) مثل أنظمة إزالة المحتويات باستخدام اللوغاريتم أو التعرف الرقمي على المحتويات والتي لا تكون شفافة في طبيعتها ولا تحترم الحد الأدنى من معايير الإجراءات السليمة و/أو والتي تُقيّد بشكل غير لازم الوصول إلى المحتويات ونشرها؛

نتبنى في فينا في الثالث من مارس 2017م الإعلان المشترك التالي حول حرية التعبير "والأخبار الكاذبة" والمعلومات المضللة والبروباغندا:

1. المبادئ العامة

أ. يمكن للدول أن تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير فقط إلى القدر الذي يكون متوافقاً مع الاختبار الخاص بتلك القيود بموجب القانون الدولي أي أن يكون ذلك القيد منصوصاً عليه في القانون وأن يخدم مصلحة مشروعة معترف بها بموجب القانون الدولي وأن يكون ضرورياً وأن يكون متناسباً مع الحاجة لحماية تلك المصلحة.

ب. يمكن كذلك فرض قيود على حرية التعبير طالما كانت تلك القيود متوافقة أيضاً مع المتطلبات المذكورة في الفقرة 1(أ) وذلك من أجل منع نشر الكراهية بمررات محمية وبما يرقى إلى كونه تحريضاً على العنف أو التمييز أو المشاعر العداوية (بموجب المادة 20(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ج. إن المعايير المحددة في الفقرتين 1(أ) و (ب) أعلاه تنطبق بغض النظر عن الحدود بحيث لا يتم حصر القيود فقط في إطار اختصاص قضائي معين وإنما أيضاً تلك القيود التي تؤثر على وسائل الإعلام وأنظمة التواصل الأخرى التي تعمل من خارج ذلك الاختصاص القضائي للدولة وكذلك تلك التي تصل إلى السكان في الدول الأخرى بخلاف دولة المنشأ.

د. لا ينبغي اعتبار الوسطاء مسؤولين عن أي محتويات مصدرها طرف آخر تتعلق بخدماهم ما لم يتدخل الوسطاء بشكل محدد في تلك المحتويات أو يرفضون الانصياع لأي أمر تم تبنيه بحسب ضمانات الالتزام بالإجراءات السليمة من قبل جهة إشرافية مستقلة وحيادية ذات سلطة (مثل المحكمة) تقضي بإزالة المحتويات وأن يكون لدى أولئك الوسطاء المقدرة الفنية على إزالة ذلك المحتوى.

هـ. ينبغي إيلاء العناية اللازمة لحماية الأفراد ضد أي مسؤولية تنشأ عن مجرد إعادة توزيع أو ترويج (عبر وسطاء) لأي محتويات والتي لا يكونوا هم مؤلفيها والتي لم يقوموا هم بتعديلها.

و. إن قيام الدولة بالأمر بحظر مواقع إلكترونية كاملة أو عناوين بروتوكول انترنت أو منافذ أو شبكات هو إجراء متطرف لا يمكن تبريره إلا عندما يكون منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضرورياً لحماية حق من حقوق الإنسان أو مصلحة عامة أخرى مشروعة ويشمل ذلك أن يكون ذلك الحظر متناسباً وألا يكون هناك وسيلة أخرى أقل تطفلاً يمكن أن تفي بغرض حماية تلك المصلحة وأن يحترم ذلك القيد الحد الأدنى من ضمانات اتباع الإجراءات السليمة.

ز. لا يمكن تبرير أنظمة تصفية المحتويات التي يتم فرضها من قبل حكومة ما والتي لا يستطيع المستخدم النهائي التحكم بها وتُعدّ من القيود على حرية التعبير.

ح. ينطبق الحق في حرية التعبير "بغض النظر عن الحدود" ويُعدّ تشويش الإشارات الصادرة عن جهة بثّ موجودة في اختصاص قضائي آخر أو سحب حقوق إعادة البثّ فيما يخصّ برامج جهة البثّ تلك أمراً مشروعاً فقط عندما تكون تلك المحتويات التي تنشرها جهة البثّ قد صدر بحقها أمر من محكمة قانون أو من جهة إشرافية مستقلة ذات سلطة وحيادية يقضي بأن تلك المحتويات تنتهك بشكل جسيم ومستمر قيداً مشروعاً على المحتويات (أي من القيود التي تلي متطلبات الفقرة 1(أ)) وأن تكون الوسائل الأخرى لمعالجة تلك المشكلة بما في ذلك الاتصال بالسلطات المعنية في الدولة المستضيفة، قد ثبت عدم جدواها.

2. المعايير المتعلقة بالمعلومات المضللة والبروباغندا:

أ. إن الحظر الشامل على نشل المعلومات المبنية على أفكار مبهمّة وغامضة بما في ذلك "الأخبار الكاذبة" أو "المعلومات غير الموضوعية" هو حظر لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالقيود على حرية التعبير كما نصت عليها الفقرة 1(أ) ولذلك ينبغي إلغاء أي حظر من هذا القبيل.

ب. تُعدّ قوانين التشهير الجنائية من الوسائل شديدة التقييد ولذلك ينبغي إلغاؤها. إن القواعد التي ينص عليها القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن البيانات الكاذبة والتشهيرية تكون مشروعة فقط إذا ما أتيح للمدعى عليهم الفرصة الكاملة وأخفقوا في إثبات صحة تلك البيانات وأن يتاح لهم أيضاً الاستفادة من وسائل الدفاع الأخرى مثل التعليقات المنصفة.

ج. لا يجوز لأطراف من الدولة أن تصنع أو أن ترعى أو أن تشجع أو أن تساهم في نشر البيانات التي تعرف تلك الأطراف، أو كان ينبغي أن تعرف بشكل معقول، أنها بيانات كاذبة (معلومات مضللة) أو البيانات التي تتجاهل بشكل واضح المعلومات الحقيقية (البروباغندا).

د. يتوجب على الأطراف المعنية في الدولة وبموجب الالتزامات القانونية المحلية والدولية التي عليهم وواجباتهم العامة أن يبذلوا العناية اللازمة لضمان أن تكون المعلومات التي ينشرونها موثوقة وجديرة بالثقة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشئون التي تهم الجمهور مثل ما يتعلق بالاقتصاد والصحة العامة والأمن والبيئة.

3. البيئة الممكنة لحرية التعبير:

أ. إن على الدول التزام إيجابي بأن تشجع على نشوء بيئة تتواصل الحرة والمستقلة والمتنوعة بما في ذلك تنوع وسائل الإعلام والتي تُعدّ من الوسائل الضرورية لمواجهة المعلومات المضللة والبروباغندا.

ب. يتوجب على الدول كذلك أن تنشئ إطاراً تنظيمياً واضحاً لوسائل البث يتم الإشراف على تنفيذه من قبل جهة محمية من التدخل أو الضغط السياسي والتجاري في عملها والتي تشجع قطاع البث الحر والمستقل والمتنوع.

ج. على الدول أن تضمن وجود خدمات ووسائل الإعلام العامة القوية والمستقلة والتي توفر لها الموارد الكافية وبحيث تعمل في ظل مهمة واضحة لخدمة المصلحة العامة إجمالاً ولوضع معايير عالية للصحافة والحفاظ عليها.

د. على الدول أن تضع من الإجراءات الأخرى ما يكفل تشجيع تنوع وسائل الإعلام وقد تشمل تلك الإجراءات حسبما يقتضي الحال بعض من أو جميع ما يلي:

1. تقديم المعونات أو الأشكال الأخرى من الدعم المالي أو الفني لإنتاج المحتويات الإعلامية المتنوعة وذات الجودة

2. القواعد التي تحظر تركّز ملكية وسائل الإعلام بشكل غير لازم

3. القواعد التي تشترط على وسائل الإعلام أن تكون شفافة فيما يتعلق بهيكل الملكية فيها

هـ. على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع إجادة استخدام وسائل الإعلام والوسائل الرقمية بما في ذلك تغطية هذه المواضيع كجزء من المناهج الدراسية الاعتيادية من خلال العمل مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من أجل رفع الوعي حول هذه القضايا.

و. على الدول أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الأخرى التي تشجع على المساواة وعدم التمييز والفهم المشترك للثقافات والقيم الديمقراطية الأخرى بغية معالجة الآثار السلبية للمعلومات المضللة والبروباغندا.

4. الوطاء

أ. حيثما ينوي الوطاء اتخاذ إجراءات لتقييد المحتويات الصادرة من أطراف أخرى (مثل الحذف أو التعديل) والتي تتجاوز ما هو مطلوب منهم قانوناً فإنه يتوجب عليهم أن يتبنوا سياسيات واضحة ومحددة سلفاً تحكم هذه الإجراءات. يجب أن تكون هذه السياسات مبنية على معايير يمكن التحقق منها موضوعياً وليس على الغايات الأيدلوجية أو السياسية ويجب قدر المستطاع أن يتم تبني هذه السياسات بعد التشاور مع المستخدمين.

ب. يجب أن يتخذ الوطاء إجراءات فاعلة من أجل ضمان أن يتمكن مستخدميهم من الوصول السهل إلى أي سياسات أو ممارسات وكذلك فهم محتواها بما في ذلك شروط الخدمة والتي يضعها الوطاء من أجل اتخاذ الإجراءات التي تشملها الفقرة 4(أ) بما في ذلك المعلومات التفصيلية حول كيف يتم تنفيذ هذه السياسات والإجراءات وذلك من خلال إعداد وإتاحة الملخصات أو الأدلة التوضيحية الواضحة والمختصرة وسهلة الفهم حول تلك السياسات والممارسات.

ج. عند اتخاذ أي من الإجراءات المشمولة بالفقرة 4(أ) يتوجب على الوطاء احترام الحد الأدنى من ضمانات اتباع الإجراءات السليمة بما في ذلك إشعار المستخدمين فوراً عندما تخضع المحتويات التي قاموا بإنشائها أو تحميلها أو استضافتها لأي إجراءات تتعلق بالمحتويات وإعطاء المستخدم الفرصة الكافية للاعتراض على ذلك الإجراء وبما يخضع فقط للقيود القانونية أو العملية، ومن خلال مراجعة المطالبات المتعلقة بتلك السياسات بدقة قبل اتخاذ أي إجراءات ومن خلال تطبيق تلك الإجراءات بشكل موحد.

د. ينبغي تطبيق المعايير الموضحة في الفقرة 4(ب)، إلى الحد الذي يخضع للاحتياجات التنافسية أو العملية المشروعة، على أي عمليات أوتوماتيكية (سواء أكانت لوغارية أو غيرها) والتي يشغلها الوطاء لاتخاذ إجراءات إما تجاه محتويات من طرف آخر أو محتوياتهم الخاصة.

هـ. على الوطاء أن يدعموا الأبحاث والتطوير للحلول التكنولوجية المناسبة لمعالجة المعلومات المضللة والبروباغندا وبحيث يكون بإمكان المستخدمين تطبيق تلك الحلول حسب اختيارهم. كما يجب على الوطاء التعاون مع المبادرات التي تقدم خدمات التحقق من الوقائع للمستخدمين ومراجعة نماذجهم الإعلامية لضمان ألا تؤثر بشكل سلبي على تنوع الآراء والأفكار.

5. الصحفيون ووسائل الإعلام

أ. يتوجب على وسائل الإعلام والصحفيين عندما يكون ذلك مناسباً أن يدعموا الأنظمة الفعالة للتنظيم الذاتي سواء على مستوى قطاعات إعلامية معينة (مثل الجهات المعنية بشكاوى الصحافة) أو على مستوى وسائل الإعلام الفردية (مكتب الشكاوى أو المحررين العاملين) والتي تشمل معايير السعي نحو تحقيق الدقة في الأخبار بما في ذلك من خلال إتاحة حق التصحيح و/أو حق الرد لمعالجة أي جوانب عدم دقة في المعلومات المنشورة في الإعلام.

ب. على وسائل الإعلام أن تنظر في إدراج التغطية النقدية للمعلومات المضللة والبروباغندا ضمن خدماتها الإخبارية وبما يتوافق مع دورها كقريب في المجتمع وعلى الأخص أثناء فترات الانتخابات وما يتعلق بالنقاش في القضايا التي تهم الشأن العام.

6. التعاون بين الأطراف المعنية

أ. يجب أن يتم دعم كافة الأطراف المعنية – بما في ذلك الوسطاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميين – في تطوير المبادرات التشاركية والشفافة من أجل إيجاد فهم أفضل لأثر المعلومات المضللة والبروباغندا على الديمقراطية وحرية التعبير والصحافة والفضاء المدني وكذلك إيجاد الاستجابات المناسبة لهذه الظواهر.